



No.:

العدد: ١٠/٨٠١

Date: / / 20

﴿ نحو تمكين المرأة .. وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة ﴾

التاريخ: ٢٠٠٤/٨/٢٠

٥٠٠٠

الى / مجلس شوري الدولة

م / طلب رأي الاجازات للمعين بعقود

أشارة الى كتابكم المرقم ١١٩١ في ٢٠١٢/٦/١١ بوجه ان تبين :-

تضمن الاستفسار الوارد بكتاب ديوان الوقف السني المرقم ٧٢٤٤ في ٢٠١١/٧/٧ مدى استحقاق المعين على الملاك المؤقت (باجر شهري او يومي) من الاجازات الاعتيادية والمرضية..
وحيث ان عبارة (باجر شهري او يومي) تنصرف للعاملين بصيغة عقود لذلك فقد صدر كتابنا المرقم ٤١٨٠ في ٢٠١١/٧/٢١ المشار اليه بكتاب ديوان الوقف السني المرقم ٣٥٦ في ٢٠١٢/٥/١٦ والذي خلص الى أن حقوق وواجبات المتعاقد يقتضي أن تكون ضمن بنود العقد المبرم بين الدائرة والمتعاقد.
أما اذا كان المقصود بالتعيين بصفة موظف مؤقت وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المحلل) المرقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ وتعليماتنا عدد (١١) لسنة ١٩٨٧ فإنه يكون على ملاك الموظفين المؤقتين المقرر للوزارة أو الجهة المعنية لغرض اتجاز الاعمال ذات الطبيعة المؤقتة أو الموسمية والتي تنتهي بزمن محدد كما ويستلزم توفر الوظيفة الشاغرة ضمن الملاك المؤقت ويقتضي أن يتم الاستغناء عن خدمات الموظف عند انتهاء المدة المحددة للعمل أو انتهاء العمل المعين فيه أيهما أقرب وأن الموظف المؤقت يستحق اجازة اعتيادية يوم واحد كل عشرة أيام خدمة أسوة بالموظف على الملاك الدائم استناداً للبند (سابعاً) من القرار أنف الذكر ولا مجال لمنحه اجازة طويلة لكون مدة عمله محددة بفترة زمنية معينة.
أما بالنسبة للمتقاعدين فإنه محكوم بقرار مجلس قيادة الثورة (المحلل) المرقم (٣٦١) لسنة ١٩٨٥ وتعليمات هذه الوزارة عدد (٧) لسنة ١٩٨٥ التي عالجت موضوع استحقاق المتقاعد المتعاقد معه للاجازات.
مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠١٢/٦/